

الوقف مفهومه ومقاصده
إعداد
أ. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل ، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية .

ينتمي أصالة في الشريعة الإسلامية إلى قسم (القربات) ، بل هو من أحسن القربات ، إذ هو المعني بالحديث الشريف ب (الصدقة الجارية) ، و لا تكون جارية بعد الموت إلا بالوقوف .

لوقف تعريفات عديدة في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة ، وبحسب هذه التعريفات يكون الوقف مؤبداً ومؤقتاً ، مملوكاً للواقف ، أو مستأجراً ، بقصد القرية ، أو المجاملة والتودد ، أو كليهما .

مقياس الوقف الصحيح مطابقته لتعاليم الشريعة ، وانتفاء المعصية عن الجهة الموقوف عليها .

تطورت مصارف الوقف في الإسلام حسب حاجات المجتمع وتطوره الحضاري ، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه : الخيري ، والأهلي ، والمشارك وظائفه كاملة في تنمية المجتمع وتطويره ، سواء قصد به التقرب ، أو الهبة والعطية ، أو كليهما ، فقد حقق من المقاصد العامة : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية للأفراد والمجتمع كافة ، عدا المقاصد الخاصة لكل وقف معين .

في تاريخ أوقاف الحرمين الشريفين كما هو في تاريخ أوقاف بقية البلاد الإسلامية نماذج رفيعة نهضت بالحياة العلمية والاجتماعية فيها على مدار التاريخ الإسلامي ، هي دليل صادق باق ما بقيت على ما قدمه الوقف من خدمات جليلة خالدة ما كانت لتتحقق بدون وجود الأوقاف .

وقفية الكتب هي في مدلولها ومعناها إشاعة العلم والمعرفة ، وهذا مقصد عظيم تحثّ عليه الشريعة الإسلامية، فمن ثمّ كثر وقف الكتب ، وتأسيس المكتبات على كامل مساحات ديار الإسلام الشاسعة ، وفي مختلف العصور حتى أصبح في الفقه الإسلامي ما يسمى (فقه تحبب الكتب) .

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات لا تتوافر فيما عداه، فهو من محاسن الشريعة الغراء ، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن الوقف أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والاجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، واستفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد، وعلى آله ، وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل ، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية ، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية ، ومؤسساته الاجتماعية ، والدينية ، والعلمية .

ورد تعريفه في اللغة بأنه : "الحبس والمنع ، وفيه لغتان : أوقف يوقف إيقافاً ، ووقف يقف وقفاً . قال تعالى (وقفوهم إنهم مسئولون) (١) .
وفي الشريعة بصورة عامة : عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير . (٢) .

صدره الفرد المسلم من حيث هو فرد، بصرف النظر عن منصبه ، ومستواه الاجتماعي ؛

ذلك أن الفرد في الشريعة الإسلامية هو مناط التكاليف والمسؤوليات الشرعية، والاجتماعية ، وهو معقد الآمال بعد الله عز وجل في عون أمته سلباً ، ينهض بمؤسساته العلمية ، والاجتماعية ، كما يخفف وطأة الحياة وقسوتها على الأفراد المعوزين ، أو الغارمين ، أو من أثقلتهم الديون ، أو إيجاد مأوى للمحتاجين، وغير ذلك من أعمال الخير التي يعود نفعها على أفراد الأمة.

(١) سورة الصافات ، آية رقم ٤٢ .

(٢) السرخسي ، شمس الدين ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٤) ، ج ١٢ ، ص ٢٧ .

وحرياً ، يشدُّ أزر الأمة بتجهيز الجيوش لرد اعتداء المعتدين ، وكيد المتربصين

يتمثل العمل الخيري على اختلاف مقاصده ومصادره في الوقف أصدق تمثيل ، فيه متسع للإسهام في إنشاء المرافق ، والمؤسسات التي من شأنها أن تحقق السعادة للمجتمع بعامته ، والأفراد بخاصة.

مشروعية الوقف :

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي ، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده ، بل إنه "من أحسن القربات ."^(١) ، فهو "الصدقة الجارية بعد الموت... التي نص عليها في الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له."^(٢) .

اتفق العلماء على أن المقصود من "الصدقة الجارية" هو الوقف، وهو ما أيده العلامة الملا علي القاري وغيره بأن معنى "جارية" : يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير .

وفي الأزهار : قال أكثرهم : هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه .

(١) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الذخيرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد أعراب ،

(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤) ، ج٦، ص٣٢٢.

(٢) صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق

يحي إسماعيل ، (الرياض : مكتبة الرشد ، دار الوفاء بمصر ، عام ١٩٩٨/١٤١٩) ،

(باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته) ، ج٥، ص٣٧٣.

وقال بعضهم : هي القناة والعين الجارية المسبلة .

قلت [الملا علي القاري] : وهذا داخل في عموم الأول ، ولعلمهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه للتخصيص .^(١)

يؤكد هذا المعنى من المتأخرين الإمام محمد بن علي الشوكاني بأسلوب
الحصر في جملة معرفة الطرفين قائلاً :

"وكذا الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية
".^(٢)

ومن الأدلة المهمة التي توصل للوقف في الإسلام ما رواه الإمام مسلم رحمه
الله تعالى : "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله : إني
أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟
قال : (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها) . قال : فتصدق بها عمر ؛
أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب .

قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله،
وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو
يطعم صديقاً غير متمول منه ...

قال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : (غير متائل مالا)..."^(١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكلة المصابيح ، خرج أحاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل العطار
(مكة المكرمة : المكتبة التجارية) ، ج١ ، ص٤٥٣ .

(٢) نيل الأقطار ، الطبعة الأولى ، ضبط و تصحيح محمد سالم هاشم ، (بيروت : دار الكتب
العلمية ، عام ١٤١٥/١٩٩٥) ، ج٦ ، ص٢٣ . صحيح مسلم مع إكمال المعلم للقاضي
عياض ، ج٥ ، ص٣٧٤ .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله :

" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك . " (١)

أجمَلَ العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاستدلال لمشروعيته من السنة القولية والفعلية قائلاً:

"فالصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وُجِّلَ أهل العلم من إجازة الحبس ، وقد حبس رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عمر ، وعمرو بن العاص دُوراً وحوائط ، واستشار عمر بن الخطاب رسول الله عليه وسلم في صدقته

وروي عن مالك أنه قال :

جعل عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم ، وكتب عبد الله بن عمر بعده في صدقته : للسائل والفقير ، فبينها عبد الله بن عمر " .

ثم يستطرد العلامة ابن رشد بعد استشاداته السابقة قائلاً :

" فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وقد قيل لمالك

:

(١) قوله " (غير متأثر مالياً) فمعناه غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثّل ، وموئّل ، أي قديم الأصل ، وأثلة الشيء أصله " عياض اليحصبي ، أبو الفضل عياض ، شرح صحيح مسلم ، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق يحي اسماعيل ، (مصر : دار الوفاء ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨) ، ج ٥ ، ص ٣٧٥ .

(٢) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأجود ، الطبعة الثانية ، ضبطه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان ، (مصر : مؤسسة قرطبة) ، ج ٤ ، ٦٧٢ .

إن شريحاً كان لا يرى الحبس ، ويقول : لا حبس عن فرائض الله ، فقال ما بك

:

تكلم شريح ببلاده ، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه ، والتابعين بعدهم جداً إلى اليوم ، و ما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن ، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط ، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً ، وبهذا احتج أيضاً مالك رحمه الله لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد ، فقال :

هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن.

فقال حينئذ أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة ، وأنا أقول إنها

جائزة ، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز..^(١)

خاض الفقهاء في تحديد موقف الإمام أبي حنيفة من مشروعية الوقف ، ف جاء

تحريره وتنتيجه لدى فقهاء الحنفية يقول العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله :

"والحق أن الوقف ينقسم قسمين :

أحدهما : ما تصدق الواقف بأصله كأرض جعلها مسجداً أو مقبرة ، أو خاناً

للمارة ، أو منزلاً للغزاة ، أو مسكناً للحاج .

والثاني : ما تصدق الواقف بمنفعته دون أصله .

(١) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات

المحکمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الطبعة الأولى ، تحقيق سيد أحمد أعراب ، (قطر:

دار إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٨/١٩٨٨) ، ج ٢ ، ص ٤١٧ .

فالأول لا نزاع في صحته و لزومه ، وقول أبي حنيفة فيه كقول الجمهور ،
والثاني لا نزاع في جوازه في حق وجوب التصدق بالفرع مادام الواقف حياً ، حتى إن
من وقف غلة داره ، أو أرضه على مسجد، أو على الفقراء يلزمه التصدق بغلة الدار
والأرض ، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضاً في جوازه في
حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به حكم الحاكم ، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن
قال :

إذا مت فقد جعلت داري ، أو أرضي وقفاً على كذا ، أو قال : هو وقف في
حياتي صدقة بعد وفاتي ، كما في البدائع " (١) وأخيراً يحدد العلامة التهانوي محل
النزاع بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله والجمهور قائلاً :

"والنزاع إنما هو في وقف لم يتصدق الواقف بأصله بل حبس أصله وتصدق
بثمرته و منفعته على نفسه ، أو ولده وولد ولده ، وعلى الفقراء بعدهم ، أو تصدق به
على الفقراء ابتداء ، ولم يضيفه إلى ما بعد الموت ، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً، ولا
حكم حاكم بصحته ، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة رحمه الله حتى كان للواقف
بيعه وهبته ، وإذا مات يصير ميراثاً ...

وهذا صريح في أن أبا حنيفة إنما كان يذهب في الوقف إلى ما كان عليه فقهاء
بلاده ، وينكر ما أنكروه ، فكان يجيز ما كان منه صدقه على الفقراء ابتداء وانتهاء ،
وينكر ما كان وقفاً على الولد ، وولد الولد ، ولا يرجع آخره صدقة على الفقراء ...". (٢)

(١) إعلاء السنن ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام
١٤١٨ / ١٩٩٧) ، ج ١٣ ، ١١٦ .

(٢) التهانوي ، إعلاء السنن ، ج ١٣ ص ١١٧، ١١٦ .

من خلال هذا التحرير المفيد لموقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الوقف يتضح أن الوقف على مرفق عام ، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق لا يخالف في هذا أحد من فقهاء المسلمين بعد أن انتشرت السنة النبوية المطهرة في الأمصار الإسلامية ، وأصبحت معلومة لدى القاصي والداني ، وإن كان ثَمَّتَ خلاف فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعاً في أصل المشروعية ، والاختلاف في بعض أموره إنما هو من قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات ، لا في أصل التشريع.

الوقف التعريف والمفهوم

استنبط الفقهاء تعريف الوقف من الخصوصيات التي أكدّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وكما أدى إليه فهمهم ، فجاءت منتظمة كالتالي :

مذهب الحنفية :

يُعرف الحنفية الوقف تعريفين متفقين من جهة ، ومختلفين من جهة أخرى :
التعريف الأول يتفق مع اتجاه إمام المذهب رحمه الله هو :
" حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها إلى من أحب " (١) .

يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه " لايزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه بموته ، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا " (٢) ، ولتوضيح موقف الإمام أبي حنيفة بصورة أدق ذكر العلامة ابن الهمام تعريفاً أكثر بياناً لموقف الإمام رحمه الله فقال : " وهو في الشرع عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية " (٣)
التعريف الثاني يتفق مع اتجاه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله :

- (١) الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣١٣) ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
- (٢) ابن الهمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ .
- (٣) فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ .

" حبس عين على حكم الله تعالى ... على وجه تعود منفعتة إلى العباد " (١) .
الملك في الوقف يزول بمجرد القول من غير قضاء عند أبي يوسف ، وعند
محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه ... (٢)

تفيد عبارة (التصدق بمنفعة العين ، أو صرف منفعتها إلى من أحب) الواردة
في التعريف التوسع في أغراض الوقف ليصح ما كان منه مجاملة وتودداً ، تماماً في
صحته وسلامته ، مثل الوقف الذي قصد منه التقرب إلى الله عز وجل تصديقاً على
الفقراء ، أو وقفاً على مرفق من المرافق التي ينتفع بها عامة المسلمين، وقد ورد
التصريح بهذا في العبارة التالية :

" وإنما قلنا : (أو صرف منفعتها ... ؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من
الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد ، وهو
بذلك كالفقراء ، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد ...
(٣)

هذا المعنى والمقصد يقرره الحنفية صراحة فيما يعنونونه بـ(سبب الوقف)
فيقولون :

" وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلى
رب الأرباب عز وجل " (٤) .

(١) الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، (بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

(٣) الشلبي ، حاشية على تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .

(٤) البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

تعريف المالكية :

يؤثر المالكية إطلاق كلمة (الحبس) على كلمة الوقف، أحياناً في عرض أحكام الوقف ، واستعمال كلمة (الحُبْس) على الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعاً من كلمة (الأوقاف) ، وفي المغرب العربي بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له (الأحباس) وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف .

ورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف :

يقول العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص :

" الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس ، وبعضهم يعبر بالوقف ، والوقف عندهم أقوى في التحبيس ، وهما في اللغة لفظان مترادفان ، يقال : وقفته وأوقفته ، ويقال : حبسته ، والحبس يطلق على ما وقف ، ويطلق على المصدر ، وهو الإعطاء .
وشرعاً : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاءه في ملك معطيه ، ولو تقديراً " (١)

"وهو اسماً : ما أعطيت منفعته مدة وجوده ، لازماً بقاءه في ملك معطيه ، ولو تقديراً " (٢).

يلتقي المالكية مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بقاء ملك العين للواقف ، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت ؛ فإن العين لاتزال باقية في ملك الواقف المعطي ولو تقديراً .

(١) شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري ، (

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣) ، ج ٢ ، ص ٥٣٩ .

(٢) الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة

الأولى ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ /

١٩٩٥) ج ٧ ، ص ٦٢٦ .

تعريف الشافعية :

الوقف لغة : الحبس ، ويرادفه التسبيل ، والتحبس ، وأوقف لغة رديئة، وأحبس أفصح من حبس على ما نقل ، لكن حبس هي الواردة في الأخبار .
وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح^(١) زاد العلامة شمس الدين الرملي قيماً للمصرف المباح بأن يكون " موجود"^(٢).
علق على هذه الزيادة العلامة أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي بأن هذا " على الراجح ، أما على مقابله فلا يشترط"^(٣) .

تعريف الحنابلة :

الوقف لغة : مصدر وقف بمعنى حبس ، وأحبس ، وسبل .
وشرعاً : تحبيس مالك ، مطلق التصرف، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، وتسبيل المنفعة ؛ تقريباً إلى الله^(٤) .

يستخلص من هذه التعريفات المتنوعة والمتعددة الحقائق الشرعية التالية :

أولاً : تظل ملكية العين الموقوفة باقية لصاحبها الواقف في مذهب المالكية، وفي رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يحكم به حاكم ، أو يعلقه بموته .

- (١) الهيتمي ، أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ .
- (٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧) ، ج ٥ ، ص ٣٨٥ .
- (٣) حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بهامش نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٥٨ .
- (٤) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، (الرياض : مكتبة النهضة الحديثة) ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

في حين أن ملكية الواقف للعين تزول ويقطع تصرفه فيها بمجرد إعلان الوقفية لفظاً ، أو كتابة في مجلس خاص ، أو مجلس القضاء عند الإمامين أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمذهبيين الشافعي ، والحنبلي .

ثانياً : ليس من الضروري أن تكون العين مملوكة للواقف عند المالكية، بل يصح أن تكون مستأجرة لفترة معينة ، ويسبل المستأجر منفعتها لتلك الفترة ، وليس الأمر كذلك لدى بقية المذاهب ، قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة :
" فإن قلت : إذا اكرت أرضاً عشر سنين ليصيرها حبساً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ؟

قلت : هذه الصورة ذكروها في الحبس ، وقالوا : لا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة ، بل هو أعم كالمنفعة ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : (وإن بأجرة) فيحتاج هنا إلى تأمل في دخولها ...^(١) ، يقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح هذه العبارة : " ل : كدار يوقف ماله فيها من منفعة الإجارة ، وينقضي الوقف بانقضائها ، لأنه لا يشترط فيه التأييد "^(٢) ، وهو ما يتضح من الفقرة التالية .

ثالثاً : تتفق المذاهب الثلاثة : الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي أن تأبيد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف ، يخالفهم في هذا المالكية ؛ حيث إنهم لا يشترطون فيه التأبيد فالحبس عندهم مؤبد ، وغير مؤبد كما تقدم آنفاً .

الوقف الصحيح

(١) شرح حدود ابن عرفة ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، (بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨ / ١٩٧٨) ، ج ٧ ، ص ٧٥ .

مقياس الصحة والقبول للأعمال القولية ، و الفعلية ، والعبادات البدنية ،
والمالية ، أو ما هو مشترك بينهما مطابقتها لتعاليم الشريعة ، فمن ثم يترتب عليها
آثارها الشرعية مادامت موافقة له ، متطابقة مع مبادئه وقواعده ف " متى كان الوقف
على قرية صح ، أو معصية بطل ، كالبيع ، وقطع الطريق ؛ لقوله تعالى : ﴿إن الله
يأمر بالعدل و الإحسان ، و إيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ،
﴾ وقاله (ش) وأحمد .

فإن عرا عن المعصية ، ولا ظهرت القرية صح ؛ لأن صرف المال في المباح
مباح ، وكرهه مالك ؛ لأن الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف^(١) .
وفي هذا الصدد يقرر العلامة صديق القنوجي الحقيقة المتحررة شرعاً من
الوقوف و الحبوس لتكون معيار الصحة شرعاً :

" والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ، و رغب فيه رسول الله ﷺ ،
وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية
التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها ، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قرية ؛ لأن ذلك
خلاف موضوع الوقف المشروع ، لكن القرية توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً
لفاعله كائناً ما كان ، فمن وقف مثلاً على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة
كان وقفه صحيحاً ؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة "في كل كبد رطبة أجر"^(٢) ،
ومثل هذا : لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد ، أو يرفع ما يؤذي المسلمين
في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً لورود الأدلة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك ، ففس

(١) القرافي ، الذخيرة ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .

(٢) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، تحقيق ، محمد النواوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم ، محمد
خفاجي ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ١٣٧٦ هـ) ، ج ٣ ، ص ٩٧ .

على هذا غيره مما هو مساوٍ في ثبوت الأجر لفاعله ، وما هو أكد منه في استحقاقه الثواب^(١)، والمطلوب في الوقف بصورة عامة " انتفاء المعصية عن الجهة"^(٢) الموقوف عليها .

هكذا رسم فقهاء الإسلام رحمهم الله الوقف الصحيح شرعاً، وقرروا أن :
"شروط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، والواقف مالك ، له أن يجعل ما له حيث شاء ما لم يكن معصية ، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف ، وإن كان الوضع في كلهم قرينة"^(٣)

تطور مصارف الوقف عبر التاريخ الإسلامي

- (١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، (قطر :الشؤون الدينية) ، ج٢، ص٢٣٠.
- (٢) الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج٦ ، ص ٢٤٨ .؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص٣٦٩.
- (٣) البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٠) ، ج ٦ ، ص٢٠٠.

أدى الوقف للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة وظيفته كاملة بسدّ حاجة المجتمع في تلك الفترة سواء في مجال الصدقة على الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمحتاجين ، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكراع.

اتسعت دائرة الوقف ومجالاته عندما أخذ المسلمون بأساليب الحضارة على أسس من دينهم ، وقيمهم ، إذ تطور المجتمع ، وتنوعت احتياجاته ، وتعددت مرافقه ومؤسساته ، متحرّين مقاصد الشريعة الغراء .

واكب هذا الانفتاح الحضاري انفتاحاً في الفهم ، وتوسعاً في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية ، لا جرم أن الوقف كان مشمولاً بهذا التوجه الحضاري ، بل كان أحد أهم الروافد التي حثّت هذا التقدم ، وغدّت سيره .

سأل سحنون الإمام عبد الرحمن بن القاسم :

" رأيت إذا حبس في سبيل الله فأى سبل الله ؟

قال : قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو في الغزو .

قال سحنون : قال ابن وهب قال يونس : قال ربيعة : كل ما جعل صدقة حبس

، أو حبس ولم يسم صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة ، وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه ، فإن كانت دواب ففي الجهاد ، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة " (١) .

هذا المعنى الواعي الشامل لكلمة (في سبيل الله) وجّه الفقهاء إلى سعة

المعنى والمدلول تطبيقاً عملياً في جميع الاتجاهات ، والآفاق التي يثبت نفعها

(١) المدونة ، (بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٨) ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .

وصلاحها للمجتمع الإسلامي وأفراده، وهو الأمر الملموس في الأوقاف الإسلامية في كل مصر وعصر .

من أحد أهم مظاهر هذا الفكر الحضاري المتقدم لهذا لمفهوم الواسع الشامل تحبيس الكتب ، ووقفها في المدارس وعلى طلبة العلم ، والعلماء .

الكتاب العزيز هو بداية هذا التقدم ، ومنطلق النهضة الحقيقية ليس للعرب، وإنما للعالم أجمع؛ إذ سجل نقلة نوعية، وقفزة حضارية للأمة العربية والإسلامية .

لا جرم أن تتسع دائرته وتتمو علومه إلى آفاق وآفاق ، فما هو إلا قرن من الزمان ونصف القرن حتى نمت فروع الحضارة الإسلامية، وتتنوعت علومها ، أصبحت لها مؤسساتها ومظاهرها:

وكان من هذه المظاهر " ظهور المكتبات وتعددتها ، فمن مكتبات المساجد إلى مكتبات الخلفاء ، إلى مكتبات عامة ... تقدم خدمة لعامة الجمهور مثل: بيت الحكمة في بغداد ، ودار العلم في القاهرة ...

وبتقدم الحضارة الإسلامية نجد في كل مؤسسة مكتبة تساعد المختصين في مهمتهم ، فوجدت مكتبات المستشفيات ، ومكتبات المدارس بعد إنشائها في شكل مبان مستقلة ، وكذلك المكتبات الخاصة بالأفراد كمكتبات الأمراء والأعيان" (١) .

نمت المكتبات من خلال الرغبة في وقفية الكتب من كل من له قدرة مادية ؛ إسهاماً في إشاعة العلم والمعرفة ، وأملاً أن يبقى له ذكر في الآخرين ، وطمعاً في الثواب الذي لا ينقطع.

(١) شرف الدين ، عبد التواب ، تاريخ أوعية المعرفة ، الطبعة الأولى ، (مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٨) ، ص ١١٣ ، ١١٥ .

وفي بلاد الحرمين الشريفين أسهم الخلفاء والملوك والأفراد في تشييد المدارس والمكتبات العامة على مدار العصور الإسلامية المختلفة حتى العصر الحاضر فخلدوا بهذا ذكراهم ، لا يزال البعض منها قائماً مثل: مكتبة الحرم المكي الشريف التي أوقفها السلطان عبد المجيد ، ومكتبة مكة المكرمة التي هي متأثرة من مآثر الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى ، فقد كان له الفضل في توظيف مكان المولد النبوي الشريف توظيفاً حضارياً يحسب في موازين حكمته رحمه الله تعالى ؛ ليبقى معلماً تاريخياً يذكر الناس ببداية صاحب الرسالة المحمدية عليه الصلاة والسلام ، وليكون معلماً علمياً حضارياً في البلاد المقدسة يرتاده العلماء والباحثون، بعيداً عن مزاولات الجاهلين .

وفي المدينة المنورة مكتبة الشيخ عارف حكمت ، والمكتبة المحمودية ، وغيرهما من المكتبات الوقفية التي كانت منتشرة في المدينة المنورة ، تابعة للمدارس التي تحيط بالمسجد النبوي الشريف ، ولن تكون مكتبة الملك عبدالعزيز التي جمعت شمل المكتبات تحت سقف واحد آخر هذه المآثر إن شاء الله .

تزود هذه المكتبات وتنمو محتوياتها بما يقدمه لها الأفراد وطلاب العلم والعلماء، والأمرء ، والأثرياء ، والسلاطين ، فأصبحت مرتاداً ومنهلاً عذباً صافياً للدارسين والباحثين في الماضي والحاضر .

ضمنت هذه المكتبات بقاءها على مدى أجيال وعصور بسبب ما تمدها به موارد أوقافها لتلبية احتياجاتها ، ومع تزايد المكتبات الوقفية وانتشارها ، وتطورها أصبح لها حضور فقهي فيما يختص بأحكام وقفية الكتب ، وما يتصل بها من مسائل ومشكلات .

٦٧٥

الوقف مفهومه
ومقاصده

مقاصد الوقف وأقسامه

مقاصد الشريعة في الفروع الفقهية محطّ نظر الفقيه النابه ، واهتمام المجتهد الواعي .

المراد بمقصود الشرع : " ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته ، والاعتناء بحفظه ، ، وذلك كمصلحة حفظ النفوس ، والعقول ، والفروج ، والأموال ، والأعراض... "

ينطلق الفقهاء في المقاصد الشرعية من قاعدة أساسية هي : أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ؛ لأنه أقرب إلى القبول ، وأبعد عن الحرج ، وفصل في هذا بعضهم فقال : إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون التفات إلى المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني ..."^(١).

من المُسلّم به أن " مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق " كما قال هذا حجة الله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى^(٢) .

اختلفت المذاهب الفقهية في المقصد الشرعي من (الوقف) :

هل هو القرية والصدقة ، أو الهبة والعطية ؟

(١) أبو سليمان ، عبد الوهاب ، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : المكتبة المكية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٦) ص ٩١ . ؛ وانظر : فخر الدين الرازي ، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، ص ٥٣ . ؛ المقري ، أبو عبدالله محمد بن أحمد ، تحقيق : أحمد بن حميد ، القواعد ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٢) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، الطبعة الأولى تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٥ / ١٩٨٥) ص ١٨٢ .

أو القرية والهيئة مجموعة ، بمعنى أنه يصح أن يكون قرية ، كما يصح أن يكون عطية ، فهو صحيح في كل حالة منها مجموعة ؟
أولاً : القرية والصدقة:

في المذهب الحنبلي : المقصد من الوقف القرية :
فهم يشترطون : " أن يكون الوقف (على بر) ، وهو اسم جامع للخير ، وأصله الطاعة لله تعالى ، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ؛ إذ هو المقصود ، سواء كان الوقف (من مسلم ، أو ذمي) ... " (١) ، كما " (يصح) الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه) ولو من مسلم لجواز صلته ... " (٢) .
في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم :
" طائفة الأغنياء " (٣) .

ثانياً : العطية والهبة .

مذهب المالكية :

يعد الوقف عند المالكية من العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات ، بل من أحسن القربات ، كما تقدم هذا آنفاً ؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القرية ، فيصح الوقف عندهم على الغني ، والذمي :

ينكر العلامة عبد الباقي الزرقاني هذا صراحة في شرحه على متن سيدي خليل

قائلاً:

-
- (١) البهوتي ، كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .
(٢) البهوتي ، كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ .
(٣) كشف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

" (و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا ، وإن لم يكن له كتاب ... (وإن لم تظهر قرية) كعلى أغنيائهم ، ؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات .

وجاز أيضاً لصلة رحم ، وإلا كره .

فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم ، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح ، وهو من فعل الخير في الجملة ..."^(١) .
" وفي نوازل ابن الحاج :

من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً ، وأسيراً) (سورة الإنسان ، آية رقم ٨) ولا يكون الأسير إلا مشركاً ..."^(٢)

ثالثاً: القرية والعطية جميعاً.

ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وأنه يجمع بين الأمرين : القرية ، والعطية.

فقد ورد في التعريف السابق للوقف عند الحنفية العبارة التالية :

" التصدق بمنفعة العين ، أو صرف منفعتها إلى من أحب " بما يفيد التوسع في أغراض الوقف ليصح ما يكون منه قرية ، أو مجاملة وتودداً ، وهو ما ورد التصريح به في العبارة التالية :

" وإنما قلنا : (أو صرف منفعتها ...) ؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرية بشرط التأييد ، وهو

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٧ ، ص ٧٦ .

(٢) المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (بيروت : المكتبة

العلمية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥) ، ج ٧ ، ص ٦٣٣ .

كذلك ، كالفقراء ، ومصالح المساجد ، لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد ...^(١)

وكذلك المذهب عند الشافعية في الأصح فقد ورد ذكر التالي :

" وإن وقف على مسلم ، أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد ، وترميمها ... (فباطل) ، (أو) على (جهة قرية كالفقراء ، والعلماء صح ، أو على جهة لاتظهر فيها القرية كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم .

فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط ؛ نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية ، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق ؛ لأنه إعانة على معصية ...^(٢) أثر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صوراً إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف^(٣) ؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القرية ، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية ، فتوسعت في الماضي توسعاً عظيماً ، فمن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري ، والذري ، والمشارك بينهما خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء ، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة :

الضرورة - والحاجة - والتحسينية

- (١) الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، حاشية على تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
- (٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧) ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ .
- (٣) كما أثر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس من الوقف بين المذاهب الفقهية اختلافاً في الأحكام الفقهية ليس هذا المكان المناسب لعرضها .

في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى
أقصاه ، ولجميع طبقات أفراد المجتمع .

هذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قرية أخرى .

حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية، متمثلة في إقامة
المصحات ، والمستشفيات، وإقامة سبل الماء في المدن ، والقرى ، ونشرها على
طرق المسافرين ، ولا أدلّ على هذا من الآثار الباقية من البرك والسبل المنتشرة على
الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج .

ومما يحقق مقصداً ضرورياً ملِحاً في الوقت الحاضر إنشاء مراكز البحوث
والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين على حفظ ضرورة من الضرورات الخمس :
العقل: بمثل بناء المصحات النفسية ، أو تمويل البحوث التي تقضي على
بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز ، أو تمويل البحوث والدراسات
الشرعية والإنسانية، وتنشيط حركة التأليف فيها ، وكإقامة المشاريع ، أو المصانع
التي تهئ لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان ، وغيرها من الأمور التي
تلمي مطلباً ضرورياً ، وتوفر للأمة حياة رخية سعيدة آمنة يتحقق بها عمّار الدنيا
وصلاحها .

الوقف الخيري في جميع أشكاله وضروره يتحسس ضروريات المجتمع
وحاجاته، يحقق آماله ، ويكفكف آلامه سواء في هذا المسلمون وغيرهم ممن يستظل
بظله ، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه ، لا يمنع المتبرع به
منهم سواء لبني ملته ، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ ، أو العطاء
لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية ؛فقد ورد النص بأنه لا مانع من :

قبول الهبات والعطايا من الكفار " لبناء الطرق ، وإصلاح الأنهار ، وبناء المستشفيات ، وعلاج المرضى ، وتسييل الماء " (١)

وكما يصح تبرع الذمي فإنه يصح الوقف " من مسلم على ذمي معين متحد ، أو متعدد ، كما يجوز التصدق عليه ، ما لم يظهر في تعيينه قصد معصية " (٢)

كما حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي بما يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته ، كبناء دور للعجزة والمحتاجين ، ، أو بناء دور للأيتام ، والأرامل ، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها: كإنشاء وقف يخصص دخله منحاً لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم ، وقضاء حوائجهم ، كانت المدارس في الماضي تبنى ويبنى معها سكن الطلاب وتقديم ما يحتاجون إليه في دراساتهم وأمور معاشهم .

مقاصد الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية لم تتوقف ، ولا تتوقف عند هذين المقصدين فقد يكون الوقف محققاً مقصداً تحسينياً تكميلياً كتحسين مرفق من المرافق العامة ، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيرها من الأمم .

هذا التقسيم للوقف من حيث مقاصده ، قسمه الفقهاء تقسيماً آخر باعتبار الجهة الموقوف عليها بحيث يمكن أن يتضمن كل قسم مقصداً أو أكثر من تلك المقاصد :

القسم الأول : الخيري :

(١) انظر : الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٢) الهيثمي ، ابن حجر المكي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ .

" وهو الوقف على جهات البرّ ، كالفقراء ، والمساكين ، والمساجد ، وما إلى ذلك " (١)

وهو بالأصالة " ... يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، كالوقف على المساجد، ودور العلم ، وعلى العلماء ، والفقراء ، والمستشفيات ، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد ، أو المطلق ؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي .

وقيل إن الوقف الخيري هو : ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص ، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً " (٢) .

هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه .

القسم الثاني : الأهلي:

" وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً ، أو أكثر .

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب .

ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هنا وصف حقيقي

للووقف ، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف ، أو مات الموقوف عليه ، أو

(١) بيان من العلماء ، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي ، (مكة المكرمة :

المطبعة السلفية ومكتبتها ، عام ١٣٤٦ هـ) ، ص ٥ .

(٢) الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة

مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، (مكة المكرمة : مطابع الصفا عام

١٤١٦ / ١٩٩٦) ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً^(١) حيث يحافظ على كيان الأسرة ، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر ، وأزماته .

(١) الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية ، ج ١ ، ص ٢٣٣ . ؛ وانظر :
بافقيه، طلال عمر ، الوقف الأهلي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الإسلامية ، عام ١٤١٩ /
١٩٩٨) ص ٥٩ .

الأوقاف في الحرمين الشريفين

حقق المسلمون في كافة الأزمنة والأمكنة هذه المقاصد بوعي تام فاستقامت أمور حياتهم ،ولتأخذ مثالا قريبا من الواقع الأوقاف في بلاد الحرمين الشريفين .
كان للحرمين الشريفين النصيب الأكبر من عناية المسلمين بعامه ، ومن الخلفاء والسلاطين ، والأمراء ، وأغنياء المسلمين من الأهالي والمقيمين وغيرهم من أبناء الأمة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي ، فتحقق لبلاد الحرمين الشريفين من المؤسسات العلمية ، والخيرية ما لم يتحقق في بلاد الواقفين ؛ ذلك أن الحسنات فيهما تتضاعف ، وأنها يجب أن يكون الأكمل والأرقى في بلاد الإسلام، وأن أي أثر حسن فيهما يُخَدَّ به ذكر صاحبه مدى الدهر .

سجل التاريخ في هذا المجال أياد بيضاء لكثير من المسلمين القادرين أفراداً وحكاماً ؛ برأ منهم بأهل الحرمين الشريفين، تذكّر لهم فتشكر ، ويثنى عليها بالدعاء والرحمة للواقفين لإسهامهم في إسعادهم ، ونشر العلوم والمعارف بين أهلها والمقيمين فيهما ، ومن يقصدهما للحج ، أو العمرة ، أسسوا فيهما المدارس ، ودور العلم ، والمكتبات ، ومساكن للعلماء ، وطلاب العلم ، والفقراء ، والمحتاجين، والمستشفيات ، والمصحات ، حبسوا لها العقارات ، والأطيان داخل الحرمين وخارجهما ، تدرّ عليها النفقة ؛ لتكفل لها البقاء والاستمرار فتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل .، برغم اندثار الكثير منها ، ولكن الأثر الطيب يبقى ذكرى حسنة لصاحبه لا ينساها التاريخ .

يذكر الأديب المؤرخ المكي الشيخ محمد عمر رفيع في هذا الصدد قائلاً :

"...ولنعد الآن نذكر ما وفق الله إليه المسلمين ، وملوكهم ، وأولي الثراء منهم من بناء المدارس ، والمساكن لطلبة العلم ، والمجاورين بمكة ، بل ولمن يفد من ممالكهم ليسكنوها زمن أدائهم للفريضة مجاناً .

ولو أردنا استيعاب ذلك كله لطلال بنا القول ، ولكن سأذكر بعض ما شهدته قائماً من دور شُيِّدَت لطلبة العلم ، وُنُزِلَ للحجاج ، والوافدين ، والمجاورين ، وغير ذلك من أعمال البرِّ والرعاية ، وإني لأعتقد جازماً أن جميع ما كان ملتقاً حول المسجد من مبان ، ودور كانت كلها ، أو جُلُّها من الأوقاف التي خصصت للعناية بالعلم وطلبته ، وما كان منشأ إطلاق المكين عليها كلمة (مدارس) إلا بهذا السبب ، ولكن لكثرة الفتن ، وما حاق بالمسلمين من كوارث في معظم أقطارهم أضاع الكثير مما كان موقوفاً ، ومخصصاً ريعه للإنفاق عليها ، وتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها ، كما أبان الأمير شكيب أرسلان عن ذلك ... فاستولى على المدارس من كان يسكنها ، أو أحفادهم من طلبة العلم ، واستولى على بعضها أولوا النفوذ والحكم ، أو أصبحت تستعمل لغير ما بنيت له . . . " .

ثم يستمر رحمه الله تعالى في تعداد بعض الأوقاف بمكة المكرمة ، المعروفة على عهده الذي لا يبعد عن حاضرنا بأكثر من نصف قرن من الزمان تقريباً قائلاً:
" فمدرسة قايتباي وهي أكبر ما أنشئ للدراسة بجوار المسجد الحرام ، أنشأها أحد سلاطين المماليك المدعو (محمد قايتباي المحمودي) في القرن التاسع ، وكانت هذه البناية تشغل حيزاً يبدأ مما كان يعرف قبل التوسعة (بباب السلام الصغير) إلى الباب المسمى (بباب النبي) من أبواب المسجد الحرام ، وكان مما يلي المسجد منها ، ويسمى بالمدارس نحو ست مدارس ، وكان مما يلي المسعى نحو ستة دور مخصصة لسكن الطلبة ، وكان للمدرسين والطلبة جريات ونفقات من أوقاف

أقامها السلطان المشار إليه بمصر ، ذكرها (الإسحاقى) في تاريخه ، وذكر أنها خصصت لطلبة العلم الشوافع ، والأحناف .

وقد كان فيما بين باب (الزيادة) وباب (دريبة) بيمارستان ، (مستشفى) أنشأه أحد خواص الخليفة المستنصر العباسي ، فلما سقطت الدولة العباسية وانقطع ما كان يرد لإقامة المستشفى فيما أسس له ... خرب المستشفى ، وأصبح أنقاضاً فلما آلت البلاد إلى الحكومة العثمانية ، وبعد عدة سنوات ، وتولى السلطة السلطان سليمان القانوني بن السلطان سليم المعروف بياوز سليم ، وهو الذي استولى على مصر وتبعها الحجاز ، فإنه أول من حكم من العثمانيين مكة .

وفي حدود عام ٩٧٣ هـ أمر السلطان المشار إليه ببناء أربع مدارس، يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة ، فبنيت في مكان المستشفى بعد أن ضم إليه منازل من أوقاف بعض سلاطين المماليك الجراكسة كانت بجواره ، وداراً للأمير مكة وقتئذ تبرع بها للمشروع ، كما بنى خلف المدارس مساكن للطلبة عرفت مؤخراً برباط السليمانية ، وخصص للمدرسين والطلبة نفقة شهرية ويومية ، وأوقف لذلك بعض أوقاف الشام ، والأناضول ، ومصر تجبى من دخولها وغلالها النفقة المذكورة ، وكان للمدارس والمسكن مدخل من باب الدريبة ، ومدخل خاص من شارع على المسجد عرف بباب (السليمانية) نسبة لمدارس السلطان سليمان المنوه عنه ، وقد ظلت المدارس المذكورة تقوم بواجباتها إلى نهاية القرن الحادي عشر الهجري ، وممن تولى التدريس فيها في العقد الرابع من القرن المذكور في المدرسة المخصصة لفقهاء الحنفية الشيخ عبد الرحمن المرشدي ، ولاه التدريس فيها أمير مكة الشريف إدريس ، كما ولي المشار إليه قبل ذلك التدريس في مدرسة محمد باشا التي كانت في أول المدخل إلى باب الزيادة من جهة سويقة .. . فإنها من المدارس التي ظلت قائمة إلى عهد مشروع توسعة المسجد الحرام وكانت تعرف برباط محمد باشا...

كانت هذه المدرسة في مدخل باب الزيادة مما يلي سويقة، بنى المشار إليه المدرسة مستوفية بكل حاجات الطلبة ، والمدرسين ، فقد كان بها مطبخ واسع ، وبئر لسقي الماء منه ، ورحى لطحن الحب ، وحجرة واسعة لسكن الطلبة ، كما بنى بجوارها وعلى التصاق بها مساكن للنساء يسكنها منهن من لا عائل لها ، ولا مسعفاً ، ... وكان الطابق الأرضي من المدرسة معمولاً على شكل غرف يسكنها فقراء الحجاج زمن موسم الحج ، ... وعند مدخل باب (العتيق) وباب (الباسطية) وفيما بينهما أنشأ (الزمامي) أحد المماليك مدرسة عرفت مؤخراً (برباط الزمامية) ، هذه المدرسة ليست كسابقتها في الضخامة والكبر ، بل الذي فضل منها بضع غرف كان يسكنها الطلاب ، وعُرفتان كبيرتان للتدريس ، وكان لها باب شارع على المسجد ... وقد زال كل ذلك وهدم في توسعة المسجد ولم يعد له أثر .

وإذا انتقلنا إلى ما بين (باب إبراهيم) و (باب العمرة) وجدنا المدرسة الداودية ؛ نسبة إلى منشئها داود ...

هذه المدرسة كانت مساكن الطلبة فيها من طابقين ، في كل طابق حجر تدور على ردهة مكشوفة ، وفي الردهة صنادير أو (بزاييز) ... وبيوت للخلاء ، ومما يلي المسجد بناية لازقة بمقر الطلبة تحتوي على إيوان كبير شارع على المسجد بشبابيك وطبق، وباب على المسجد ينزل إليه بعدة درجات ... وظلت بناية الطلبة إلى عهد توسعة المسجد يسكنها بعض المجاورين بمكة لطلب العلم في المسجد الحرام من مختلف الأجناس ، يتيسر سكنهم فيها بترخيص من مديرية الأوقاف، على أن بعض أحفاد طلبة العلم من المكيين كانوا يتوارثون الانتفاع بها .

ولقد سرد صاحب العقد الثمين : أنه كان على عهده بمكة نحو خمسين رباطاً كلها مخصصة لسكن طلبة العلم بالمسجد الحرام ، وسكن الأرامل والضعفاء من الرجال والنساء ، والمنقطعين للعبادة ، ولم تنقطع هذه المبرة . بل ظل العمل فيها

مستمراً، وقد شارك فيه الكثير من المكيين ، والحجازيين ، وسلاطين بعض أقاليم المسلمين وحكامهم .

[يقول الأستاذ محمد عمر رفيع رحمه الله تعالى]: فإنني أعرف لسلاطين بخارى ، وبعض أمرائها عدة دور موقوفة ليسكنها حجاج تلك الجهات عند قدومهم لأداء فريضة الحج ، وكذلك لنواب حيدر آباد عدة دور لهذه الغاية ، ولبعض أمراء الهند الآخرين مثل ذلك .

وللمكيين، والحجازيين عدة أربطة موقوفة لغاية نبيلة مثل : رباط آل باناجة، ورباط الشحومي للنساء الأرامل ، وأعرف رباطين كانا بالشامية لآل سلطان ، أحدها للفقراء من الرجال ، والآخر للنساء ، ورباطان في حارة الباب للشريف جنيدة . هذا في العهد القريب أما في العهد الأبعد فقد سبق ما ذكره العلامة الفاسي في العقد الثمين ، وحكيناه عنه ^(١)

ومما أذكره شخصياً رباطاً بداخل حي أجياد يقال له رباط (الملك سعود) يسكنه طلاب العلم المغتربين ، كان ناظره الشيخ عوض سرور الصبان ، أحد كبار وجهاء مكة المكرمة وعلمائها .

وقد ذكر الفاسي في كتابه المسمى بـ (العقد الثمين أسماء إحدى عشرة مدرسة بمكة المكرمة ، محدداً مواقعها من المسجد الحرام بأسمائها، وأسماء واقفيها، وتاريخ ووقفيها. ^(٢)

غلب على المسلمين عبر القرون الإسلامية الماضية الاهتمام بالنواحي العلمية والثقافية ، فكانت سلسلة متصلة الحلقات ، كان لمكة المكرمة من عطف الأمة

(١) رفيع ، محمد عمر ، مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) انظر : رفيع ، محمد عمر ، مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ص ٢٠١ . ٢٠٢ .

الإسلامية النصيب الأوفر ، لا يزال بعض هذه المكرمات من الأوقاف قائماً لها الأثر الكبير على العالم الإسلامي بعامه ، والبلاد العربية السعودية بخاصة في ماضيها وحاضرها أمثال المدارس :

المدرسة الصولتية التي لا تزال - بحمد الله وفضله - تزود العالم الإسلامي بالعلماء ، والقضاة ، والأدباء ، والمفكرين - مثلاً شاهداً قائماً في الوقت الحاضر على هذه العناية والاهتمام ، قام بتشبيدها العلامة الشيخ رحمة الله الهندي مؤلف كتاب (إظهار الحق في الرد على المسيحيين والمبشرين) بعد أن استقر به المقام بمكة المكرمة فأنشأ هذا الصرح العلمي المكين ، وإلى جانبها مسجد ، ومكتبة ، وسكن للمنقطعين للدراسة في محلة (حارة الباب) بالخندريسة ، ساعده على بنائها إحدى فضليات النساء الهنديات ، فما كان من الشيخ رحمه الله إلا أن سمى المدرسة باسمها ، فقد كانت تدعى (صولت النساء) ، فدعا المدرسة بـ (الصولتية) .

مدرسة الفلاح بمكة المكرمة : أسسها الشيخ محمد علي زينل رحمه الله تعالى بعد أن أسس سابقتها بجدة ، فمنذ عام تأسيسها عام ١٣٣٠ هـ وهي تخرج للبلاد كبار العلماء والأدباء ، والقضاة ، والمدرسين الذين قامت على أكتافهم النهضة الحديثة في المملكة العربية السعودية والعهد السابق ، ولا زالت تؤدي دورها مواكبة النهضة الحديثة في مناهجها ، ومرافقها العلمية .

لا يزال للمتخرجين من هاتين المدرستين الدور الفاعل في عموم البلاد العربية والإسلامية ، يقول العلامة المؤرخ الشيخ محمد عمر رفيع موثقاً هذه الحقائق التاريخية :

قد كان لكلا المدرستين أطيّب الأثر في تخريج ناشئة متعلمة كانت الدعامة الأولى للدوائر الحكومية عندما مست الحاجة . كما أن سابقتها المدرسة الصولتية

أنجبت من العلماء والفضلاء من عينوا قضاة في المحاكم سواء في العهد الهاشمي ،
أو في العهد السعودي ^(١)

كان إلى جانب هاتين المدرستين بمكة المكرمة إلى العهد القريب مدارس أخرى
وقفية أمدت بلادنا العربية السعودية ، والأمة الإسلامية على مختلف أقطارها، وأجناس
أهلها بالمتعلمين ، والمتقنين ، والأدباء ، والعلماء ، في المجالات المختلفة من هذه
المدارس :

المدرسة الرشيدية ، ومدرسة دار الفائزين ، والمدرسة الفخرية كما يذكر الأستاذ
محمد عمر رفيع أنه :

" في عام ١٣٢٧ هـ قدم الشيخ عبد الكريم الطرابلسي الشامي ، وأنشأ مدرسة
في دار كانت تعرف ب (دار العنتلي) في الطريق ما بين حمام باب العمرة وباب
الباسطية ، وهي أول مدرسة استعملت إلقاء الدرس على السبورة ، وإجلاس الطلبة
على مقاعد على الطريقة القائمة الآن .." ^(٢)

خرجت هذه المدارس الأعداد الكبيرة من المثقفين الذين قامت على أكتافهم
نهضة البلاد هنا وفي كثير من البلاد العربية والإسلامية .

أما المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فقد حظيت بالكثير من
إنشاء المدارس التي خرجت للمجتمع الكثير من العلماء ، والقضاة ، والمدرسين ،
والأدباء من أهمها :

دار العلوم الشرعية، التي كان للمتخرجين فيها أثر كبير في النهضة العلمية
والأدبية الحاضرة في المملكة العربية السعودية .

(١) مكة في القرن الرابع عشر الهجري ، ٢٠٣ .

(٢) مكة في القرن الرابع ٢٥/١١/١٩ ع عشر الهجري ، ص ٢٠٣ .

كان المسجد النبوي الشريف مُحاطاً بالمدارس ، والرباطات التي تأوي العلماء وطلاب العلم .

ومما يلفت الانتباه تقلص الأوقاف و انحسارها حول المسجد الحرام و المسجد النبوي الشريف بعد توسعة الحرمين الشريفين ، هذا بالنسبة للأوقاف القديمة ، أما بالنسبة لإنشاء أوقاف جديدة فلم تبق رغبة وتوجه نحو هذا لدى عامة الناس ، و إن وجد فلدى أفراد لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة ، والملاحظ في الوقت الحاضر التركيز على أهمية الوقف الإسلامي في المؤسسات العلمية ، ومراكز البحوث الاقتصادية لاستعادة دوره في تنمية المجتمع ، وتحقيق الرخاء فيه لاستعادة دوره السابق في سدّ حاجات المجتمع العلمية ، والمعيشية ، والاقتصادية ، والأمل أن يكون لهذه الدراسات نتائج فعلية على توجيه المجتمع الإسلامي لاستعادة الأوقاف الإسلامية دورها في سد العجز المالي الذي تعانيه بعض مجتمعاتنا الإسلامية ، وحافزاً للنهوض بالمؤسسات العلمية البحثية ، والاجتماعية .

فقه تحبب الكتب

إشاعة العلم والمعرفة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى ، والكتاب أحد أهم أوعية المعرفة ، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة والوسائل تأخذ حكم المقاصد فقهاً .

الأمة الإسلامية هي أمة الكتاب بالمعنى الخاص ، والمعنى العام، اهتمت به منذ بزوغ فجر النبوة ، وإشراق الرسالة المحمدية ، فشاع بينها وذاع ، وأبدعت في سبل تيسير اقتنائه ، والحصول عليه ، فاصبح تحبب الكتب ووقفها في المساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته ، بل إن شعيرة الحج كانت واحدة من أهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد الشرعي ، فانتشرت الكتب بين الأقطار والشعوب الإسلامية ، وعمّ نفعها عن طريق إقامة هذه الشعيرة .

الكتاب الأندلسي ، والمغربي ، والمصري ، والشامي ، والعراقي ، واليميني ، ومؤلفات علماء ما وراء النهرين تجد طريقها إلى بلاد الحرمين الشريفين: مكة المكرمة ، والمدينة المنورة فيتلقاها علماؤهما، يتبادلون مع علماء تلك البلاد مؤلفاتهم فينتشر الكتاب الإسلامي بين علماء الشرق والغرب ، والشمال ، والجنوب للبلاد الإسلامية دون حَجْر أو تضيق ، يوقف هؤلاء وأولئك على المؤسسات العلمية بالحرمين الشريفين ، فأثرت مكتباتهما بنوادير المخطوطات تحدثت عنها كتب التاريخ .

أدت هذه الحركة للكتاب ، واتساع الوقف فيه في كل قطر إلى فقه خاص بتحبيب الكتب ، ومن ثم إعارتها ، والتعامل مع طلابها بما امتلأت به كتب الفتاوى، وفيما يلي نماذج مختارة من هذا الفقه :

" قال البرزلي رحمه الله تعالى في مسائل الحبس :

سئل القابسي عن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب ، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين ، أو تكون كتباً شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب ؟
فأجاب :

إن كان الطالب مأموناً ، واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه ؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع ، فإذا كان الطالب مأموناً أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إلا كتاب واحد ، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد" (١) .

ومثال آخر يتعلق بتثبيت وقفية الكتاب من كتابة الوقفية على بعض صفحاته دون معرفة أصل وقفيته ما ذكره العلامة الحطاب تحت عنوان :
" مسألة : ما تقولون في كتب العلم توجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك ؟
قيل : هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال .

فإن رأينا كتباً مودعة في خزانة مدرسة وعليها كتابة الوقف ، وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك ، وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفاً ، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية .

فإن انقطعت كتبها ، أو فقدت ، ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة ، ويثبت مصرفه بالاستفاضة، وأما إذا رأينا كتباً لانعلم مقرها ، ولانعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها ، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد .

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٧ ، ص ٦٥٣ .

فإذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الريط ، والمدارس ،
والأحجار المكتوبة عليها الوقفية ، وتخليص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة،
واشتهر ذلك ، ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب
الوقف^(١) .

من هذه النماذج الكثيرة المتعددة في مجال وقفية الكتب مسألة^(٢) وقعت بتونس
: حَبَسَ الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان ، وأخرى بتونس ، وجعل
مقرها بيتاً بجامع الزيتونة ، فلما أيس من تمامها قُسمت الكتب على مدارس تونس ،
إلى غير ذلك من النوازل ، والفتاوي الجمّة الكثيرة التي امتلأت بها كتب الفقه والفتاوى
، مما يستحق أن يستقل به مؤلف متعدد الأجزاء .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٧ ، ص ٦٤٣ .

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل لشرح خليل ، ج٧ ، ص ٦٤٨ .

الخاتمة

الوقف "من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية ، فهو أساساً يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم ، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي..."^(١) وقد أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تشجع على الوقف بنوعيه : الأهلي ، والخيري ، وأنه مجال واسع لإسعاد المجتمع في جميع المجالات ، وأن المولى عز وجل يكافئ عليه باستمرار الثواب والأجر الجزيل لفاعله حياً وميتاً ما بقي ذلك الوقف ، وعلى إشاعة الانتفاع به ،

إن من أعظم النتائج التي تحققت للأمة الإسلامية ، ومن أكبر الدلالات كما يقول الأستاذ الدكتور يحيى سعاتي :

" أن الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية ، والفكرية ، العربية ، والإسلامية على مدار القرون ، حيث أسهم الواقفون من حكام ، ووزراء ، وعلماء ، وأفراد في مساندة المسيرة العلمية ، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز"^(٢) يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات متعددة منها:

أولاً :

يحقق الوقف الأغراض الشرعية والأغراض الشخصية الفردية دون مزاحمة، أو معارضة ، فقد منح الشرع الإسلامي الواقف الحرية، والإرادة التامة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف في ما يحبسه من أموال ، والشروط التي تلبى رغباته وتحقق

(١) سعد الله ، أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب

الإسلامي ، عام ١٩٩٨) ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ، استبطان للموروث الثقافي ، الطبعة الثنتية (الرياض : مركز

الملك فيصل للتحوث والدراسات الإسلامية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٦) ، ص ٩ .

أماله فيما يوقف ، سواء بالنسبة للأشخاص ، أو للمرافق، ولكن في الحدود التي شرعها الإسلام ، فـ " مهما شرط الواقف في تخصيص الوقف ، أو إجارته، أو مصارفه اتبع شرطه ، فلو شرط تخصيص المدرسة ، أو الرباط ، أو المقبرة بأصحاب مذهب مخصوص ، أو بأقوام مخصوصين لزم واتبع ..."^(١) دون تجاوز أو تخط لأحكام الشريعة وقواعدها العامة ، أو الخاصة ؛ من أجل هذا صحح الفقهاء مفهوم القاعدة الفقهية المسلمة (شروط الواقف كنصوص الشارع) ، حتى لا يبتعد بها عن مدلولها الصحيح ، منبهين إلى ما ينبغي أن تحمل على ما يراد منها، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

" فهذا يراد به معنى صحيح ، ومعنى باطل :

فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، وتقييد مطلقها بمقيدها ، وتقديم خاصها على عامها ، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهذا حق من حيث الجملة .

وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها ، والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله ، وأرضى له ، ولرسوله منه ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة ..."^(٢)

ثانياً :

- (١) ابن شاس ، جلال الدين عبد الله ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الأجنان ، وعبد الحفيظ منصور ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، طبع على نفقة خادم الحرمين ، عام ١٤١٥ / ١٩٩٥) ، ج ٣ ، ص ٤١ .
- (٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيي الدين ، (مصر : المتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ / ١٩٥٥) ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

أن العين الموقوفة تدرّ دخلاً ثابتاً يدوم بدوامها ، يلحق نفعه المرافق التي حددت له على مدى السنين ، بل على مدى عصور وأجيال قد تمتد إلى قرون ، هذا إذا كان وقفاً مؤبداً ، ويؤدي أغراضه التي يتوخاها الواقف إذا كان وقفاً مؤقتاً خلال المدة التي عينت له من قبل الواقف حسب مذهب المالكية في جواز الوقف المؤقت، وفي كلتا الحالتين ينمو الوقف بقدر ما يبذل القائمون عليه من عناية ، تتضاعف موارده إذا استثمرت أصوله الاستثمار الواعي المناسب ، حسب مفهوم العصر ومقاييسه ، إدارة وتصرفاً ، فكلما كانت منافعه أشمل وأوسع دائرة في المجتمع كان الثواب أعظم ، والأجر أجزل .

يقول العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي :

" ومحاسنه ظاهرة ، وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية ، والمحتاجين من الأحياء والأموات ؛ لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وفي فتاوى قاضيخان : رجل فقير جاء إلى فقيه ، وقال :

إنني أريد أن أصرف مالي إلى خير ، عتق العبيد أفضل ، أم اتخاذ الرباط

للعمامة ؟

قال بعضهم : الرباط أفضل .

وقال الفقيه أبو الليث : إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرباط،

فالرباط أفضل من الإعتاق ... " (١) .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣ /

١٩٩٣) ج ٥ ص ٢٠٦ .

معلوم ضرورة أن ما كان من الأعمال ، وبخاصة الأوقاف أعمّ ، وأشمل ، وأكثر نفعاً تكون له الأرجحية ، والأولوية ، وبالتالي فإنه يكون الأعظم أجراً ومثوبة عند المولى عزّ وجل .

ثالثاً :

إن مذهب المالكية في جواز توقيت الوقف بوقت معين يتيح لكل راغب في فعل البرّ والإحسان أن يسهم في هذه القرية لمدة معينة حسب قدرته المادية ، فهو يعطي الواقف مرونة ، وفرصة لمن تحكمه ظروف عائلية معينة ، كما لو وقف الدار على زوجته ، أو أحد أقاربه الأرامل مدة حياته ، أو حياتها ؛ ليضمن له أو لها السكن بعد انتقاله إلى رحمة الله ، أو ما قد يحقق له ، أو لها أمن العيش الرخي ، والحياة الكريمة ، والطمأنينة لمن يُخَاف عليه الضياع ، أو الإهمال ، مع الاحتفاظ بحقوق الورثة في العين الموقوفة لو قدر انتقال الموقوف عليه من أرمل إلى رحمة الله .

رابعاً :

الوقف في جميع مقاصده الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، وأقسامه الخيرية ، والذرية ، والمشاركة " ... يُتَوَصَّل به إلى السعادة في الأولى والآخرة،... وهو عمل المخلصين من عباد الله العاملين ، فإن الوقف مثلاً عمل من الأعمال الصالحة ، قد يُقصد به وجه الله تعالى ، وامتنال أمره بدون ملاحظة شيء سواه من ثواب دنيوي أو أخروي ، وقد يقصد به ثواب أخروي كالفوز بدخول الجنة ، أو النجاة من النار ، وقد يقصد به حظ دنيوي كالتآلف ، وإزالة البغضاء ، وصلة الأرحام ، وسدّ عوز الفقراء ، وكفائتهم شر الاستجداء ، ومكافأة عامل أخلص في عمله ، أو صانع معروف أحسن في صنعه ، وقد يُقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها ، أو خشية استيلاء ظالم عليها ، أو نحو ذلك من المقاصد المحمودة ، التي رغب

الشارع في حصولها ، وشرع الوقف وسيلة إليها ، ونحو ذلك لأغراض محمودة ، ومصالح مطلوبة تعود على المجتمع الإنساني وأفراده بالسعادة والرفاهية ، في الأولى والآخرة ...»^(١)

خامساً:

إن بيت القصيد في الوقف وكل جهد يبذل في استثماره ينبغي أن يبلغ أهدافه ومقاصده ، ليصل نفعه وعوائده علي الموقوف عليهم ، سواء كان الموقوف عليه مرفقاً عاماً ، أو أشخاصاً ، هذا هو معيار الوقف الناجح الذي يحقق المقاصد الشرعية ، وما عدا هذا فهو انحراف بأصل تشريعه ؛ ذلك أن الطرف المهم في موضوع الوقف ليس هو استثماره فحسب ، ولكن أن يتحرى به مقاصده وأغراضه ببذل ناتجة للموقوف عليهم من المستحقين .

يستعيد نظام الوقف الإسلامي ، وبخاصة الخيري أهميته وحيويته في العصر الحاضر ؛ إذ أصبح يمثل عنصراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي ، وأسلوباً ناجحاً في الاستثمار والتمويل للمشاريع الكبيرة ، إذا تهيأ له المخلصون المتفتحون ، ذوا الكفاءة العالية في مجال الاستثمار .

ومما تعزز به أمتنا الإسلامية في العصر الحاضر ظهور نماذج رفيعة ناجحة من المؤسسات الوقفية الناجحة في بعض البلاد الإسلامية ، فأصبحت لا تشكو قلة المال لتنفيذ مشاريعها العلمية ، والخيرية الطموحة الضخمة ، كبناء المدارس ، والمبرات ، وهذا بفضل المولى جلّ وعلا ، ثم بفضل الإدارة الواعية المخلصة .

(١) مخلوف محمد حسنين العدوي المالكي ، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٥١ هـ) ، ص ٣٥ .

يمثل مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية أنموذجاً رفيعاً للوقف الإسلامي بما حققه من مشاريع علمية ، ومبرات متنوعة على المستويين المحلي والعالمي ، فأصبح لله الحمد والمنة . ينافس في أهدافه ، وأغراضه ، ومشاريعه المؤسسات العلمية العالمية .

وفي تركيا تجند إدارة الموسوعة الإسلامية التركية فريقاً كبيراً من العلماء ، والباحثين ، والدارسين تنفق على الموسوعة بسخاء ، لا تشكو قلة الموارد المالية للإنفاق على مشروعها الضخم ، إضافة إلى أن لديها مبتعثين في أوروبا ، وأمريكا للتدريب على أعمال الموسوعة ، تمول ميزانيتها الضخمة من استثمار الأموال الوقفية ، والعالم الإسلامي في بلاده المترامية الأطراف لا يعدم أمثال هذه الهيئات الوقفية التي تمول مشروعاتها الطموحة الضخمة بالأموال الوقفية .

قد أثبت الواقع المعاصر ، والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح ، والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي والمعيشي ، والعلمي ، والصحي الضروري والحاجيات ، والتحسينات ، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين و صحابته والتابعين .

مصادر البحث

- ❖ إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس .
المدونة .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٨٩/١٩٧٨ .
- ❖ البابر تي ، أكمل الدين محمد بن محمود .
شرح العناية على الهداية . الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ❖ بافقيه ، طلال عمر .
الوقف الأهلي .
الطبعة الأولى .
جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- ❖ البهوتي ، منصور بن يونس .
كشاف القناع عن متن الإقناع .
الرياض : مكتبة النهضة الحديثة .
- ❖ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى .
سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي .
الطبعة الثانية . أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبداللطيف .
مصر : مؤسسة قرطبة .

- ❖ التهانوي ، ظفر أحمد العثماني .
إعلاء السنن .
الطبعة الأولى . تحقيق حازم القاضي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨ / ١٩٩٧ .
- ❖ الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
الطبعة الأولى . ضبط الشيخ زكريا عميرات .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .
- ❖ الخالد ، محمد عبد الرحيم .
أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع
التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية .
الطبعة الأولى .
مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤١٦ / ١٩٩٦ .
- ❖ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي .
المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعية والتحصيلات ، المحكمات لأمته مسائلها المشكلات
الطبعة الأولى . تحقيق محمد حجي ، وعبد الله الأنصاري .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .
- ❖ الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري .
شرح حدود ابن عرفة .
الطبعة الأولى . تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ .

- ❖ رفيع ، محمد عمر .
مكة في القرن الرابع عشر الهجري .
الطبعة الأولى .
مكة المكرمة : نادي مكة الثقافي ، عام ١٤٠٤ / ١٩٨١ .
- ❖ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
الطبعة الأخيرة .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام
١٣٨٦ / ١٩٦٧ .
- ❖ الزرقاني ، عبد الباقي .
شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء سيدي خليل .
بيروت : دار الفكر .
- ❖ الزيلعي ، فخر الدين عثمان .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر عام ١٣٩٨ / ١٩٧٨ .
- ❖ ساعاتي ، يحيى محمود .
الوقف وبنية المكتبة العربية ، استبطن للموروث الثقافي .
الطبعة الثانية .
الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، عام ١٤١٦
/ ١٩٩٦ .

- ❖ السرخسي ، شمس الدين .
المبسوط .
الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٤ .
- ❖ أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم .
منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائمه .
الطبعة الأولى .
مكة المكرمة : المكتبة المكية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٦ .
- ❖ شرف الدين ، عبد التواب .
تاريخ أوعية المعرفة .
الطبعة الأولى .
مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عام ١٩٩٨ .
- ❖ الشلبي ، شهاب الدين أحمد .
حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ❖ الشوكاني ، محمد علي .
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخيار .
الطبعة الأولى . ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ / ١٩٩٥ .

- ❖ علماء الأزهر الشريف .
 - حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي .
 - مكة المكرمة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، عام ١٣٤٦ .
- ❖ القاري ، ملا علي .
 - مرقاة المفاتيح شرح مشكلة المصابيح .
 - خرج أحاديثه وعلق عليه صدقي محمد جميل العطار .
 - مكة المكرمة : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز .
- ❖ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس .
 - الذخيرة .
 - الطبعة الأولى . تحقيق سعيد أعراب .
 - بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ .
- ❖ القنوجي ، صديق .
 - الروضة الندية شرح الدرر البهية .
 - الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله الأنصاري .
 - قطر : الشؤون الدينية .
- ❖ ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية .
 - الطبعة الأولى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
 - مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- ❖ مخلوف ، محمد حسنين العدوي المالكي .
 - منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين .
 - مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٥١ .

- ❖ مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج .
 - صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض .
الطبعة الأولى . تحقيق يحي إسماعيل .
الرياض : مكتبة الرشد ، دار الوفاء بمصر ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- ❖ المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف .
 - التاج والإكليل لمختصر خليل .
الطبعة الأولى . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات .
بيروت : المكتبة العلمية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .
- ❖ ابن الهمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي .
 - فتح القدير .
الطبعة الأولى .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفىبابي الحلبي وأولاده .
- ❖ الهيثمي ، أحمد بن حجر .
 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .